

175443 - حكم التقاط قلادة من ذهب يُظن أنها تميمة وإتلافها

السؤال

منذ حوالي سنة وجدت قلادة تستعملها النساء للزينة، وهي قطعة ذهب تحيط بعين مصنوعة من البلاستيك ، فأتلقتها لأنها تميمة يُعتقد أنها تحمي حاملها من العين والحسد، فهل علي شيء ، لأنها ربما لم تستعمل بنية فاسدة ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان يغلب على الظن أن الملتقط يستعمل تميمةً فإفساده مشروع ؛ وغلبة الظن تكفي في ذلك ، كمن يجد حجاباً من تلك الأحجية ، أو خرزا يصنع لذلك ونحوه . وقد دخل حذيفة رضي الله عنه على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ، ثم قال : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) . رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (3/951) .

ولكن إذا كان الملتقط ذا قيمة كهذه القلادة المصنوعة من الذهب ، فيكفي أن تزيل منها العين البلاستيك المذكورة ، وتغيرها عن هيئتها التي تستعمل عليها تميمة ؛ ثم تحتفظ بالذهب لصاحبه إذا طلبه .

سئل علماء اللجنة الدائمة عن إنسان عمل صنما من شيء نافع كالذهب والفضة وما دونهما ، وكان على صورة آدمي أو حيوان ، لقصد الزينة مثلاً ؛ ثم رجع عن ذلك ورغب أن يحوله إلى شيء ينتفع به شرعاً ، كنقد أو حلية أو بناء ، فهل يجوز ذلك ؟ فأجابوا :

" يجب هدم التماثيل والقضاء على رسومها ، وهتك الصور وإزالة معالمها ، سواء اتخذت للعبادة أم للزينة ؛ إنكاراً للمنكر ، وحماية للتوحيد . ويجوز الانتفاع بأنقاض التماثيل والأصنام فيما يناسبها من بناء بيوت وأسوار ومساجد ، أو عمل نقد أو حلية للنساء ، ونحو ذلك ، كما يجوز الانتفاع بالأوراق والألواح والسيارات التي بها صور بعد طمسها وإذهاب معالمها ، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها بجعل الستارة التي في حجرتها في نمارق بعد أن قسمتها قطعاً تذهب بمعالم ما كان فيها من الصور ، وأقرها على ذلك ولم يأمرها بإتلافها ، ولأن الأصل جواز استعمال هذه الخامات ، والحرمة طارئة ؛ فإذا زال ما طرأ عليها عادت إلى أصل إباحة الاستعمال فيما يناسبها شرعاً " انتهى مختصراً من "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/ 393-395) .

وينظر لمعرفة أحكام اللقطة

جواب السؤال رقم : (4046)

، (5049) ، (60359)

.

والله تعالى أعلم .